

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



MOSTAGANEM

مستغانم	بادبس	ىرن	الحميد	عيد	جامعة
(\mathcal{O} \mathcal{O}	O .	**	•	•

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العمل للنفع العام كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق. التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

رحو مسعودة عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) درعي العربي رئيسا

الأستاذ(ة) عثماني محمد مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) يوسفي محمد مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/29.

كلمة شكر

بداية الشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما أشكر الأستاذ المؤطر "أ / عثماني محمد" والذي ساعدني كثيرا فيي إعداد مذكرتي ، بعلما الله في ميزان بسناته يوم لا ظل إلا ظله. والشكر موصول لجميع أساتذة كلية المقوق والعلوم السياسية عبد المعيد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني ومن مو يحرسني وختاما أشكر كل من ساهم معيى وساعدني في إنباز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكامة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أمدي ثمرة جمدي وتعبي إلى :

من تحت قدميما الجنة — الغالية أمي أطال الله في عمرها إلى من رحل بجسده وبقيت ذكراه خالدة — الوالد رحمة الله تعالى

ميلد

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق إلى كل طالب علم

المقدمة ع

تعددت أساليب مكافحة الجريمة وتتوعت، فبعد تحديد السلوك الذي يضر بالمصلحة الاجتماعية، يكون الهدف المرجو تحقيقه قد ظهر جليا، أي حماية المجتمع من كل صور السلوك الإجرامي، ويكون واجبا على الدولة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الأفراد من ارتكاب الجريمة أو تكرارها.

وتعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية وقد اكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية والحد من العقوبة الإعدام أو إلغاءها في بعض التشريعات، فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجية عن القانون.

بالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر إلا أن الواقع العلمي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات.

ويعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة علي الأخذ بها كوسيلة لإعادة تأهيلو إدماج المحكوم عليهم، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة الإيلام عند سلب الحرية، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو أنسنة العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة لإعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم، دون سلب حريتهم وقد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية.

سعى المشرع الجزائري من أجل حماية المحكوم عليه من مساوئ الحبس الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى مواكبة التشريعات المقارنة التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام، فنص على العقوبة البديلة بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري لبعض آليات الحديثة مثل عقوبة العمل للنفع العام يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريع العقابي ومعلوم أنهذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري آخرها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، أثارت العديد من التساؤلات من طرف قانونيين خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للإجراء واستخداماته.

تهدف دراستنا إلى إبراز دور هذا النظام في تفعيل سياسة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، والوقوف على مدى نجاح هذا الأسلوبين الحديثين من أساليب المعاملة العقابية خارج الأسوار والتعرف على مدى مساهمتهم في التقليص من حالات العود عند المستفيدين منهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبة وميول شخصي لدراسة نظام من أنظمة بدائل العقوبات السالبة للحرية أنموذجا
 - موضوع يقع ضمن اختصاصنا ومناسب له
 - إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمراجع في الموضوع.

_

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي في إدراج التطور التاريخي لظهور نظام العمل للنفع العام، والمنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن.

تقسيم البحث:

الفصل الأول: الإطار العام لعقوبة العمل للنفع العام المؤلف البيق عقوبة العمل الثاني: آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار العام لعقوبة العمل للنفع العام

تمهيد:

إن بدائل العقوبات هي عبارة عن وسائل جديدة في تنفيذ العقوبة عوض وضع الشخص في المؤسسة العقابية ينفذ المدان بالجريمة عقوبة تتماشى وتحقيق غرضها ، واهم هذه البدائل في التشريع الجزائري نجد عقوبة العمل للنفع العام ولمعرفة إطارها العام البد من تحديد مدلولها والضمانات التي تحكمها مرورا بقيمتها في السلم العقابي.

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتعاقب التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة التأهيل إدماج المحكوم عليهم ، وقد تبناها المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بالقانون 01-09 للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: مساهية عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات التي أخذت بها التشريعات واعتبرتها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالعقوبة بشكل عام هي جزاء يقرره القانون ويقره القاضي على من تثبت مسئوليته بارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحرية.

إذن فالعقوبة هي جزاء ناجم عن وجود فعل جنائي مجرم معاقب عليه بعقوبة معينة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وأن تكتسي هذه العقوبة على إيلام الجاني، وذلك بأن يحس الجاني بالندم والحسرة على الفعل المرتكب، إضافة إلى صدور العقوبة من طرف الهيئة قضائية مختصة، ومنه فالضوابط السالفة الذكر تشترك فيها العقوبة مع عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها أساسا عقوبة.

ومنه فعقوبة العمل للنفع هي قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في مؤسسة عقابية، إذا توافرت شروط معينة حددها القانون، أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية.

المطلب الأول: ظهور عقوبة العمل للنفع العام (التطور التاريخي)

فكرة العمل للنفع العام هي فكرة قديمة تاريخيا، فهي لن تكن وليدة تطور السياسة العقابية المعاصرة الحديثة، لهذا سندرس تطورها في الشريعة الإسلامية كفرع أول، ثم تطور عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي

بمجيء الشريعة الإسلامية والتحديد بغزوة بدر الكبرى لما أسر المسلمون عدد من الكفار قريش استشار الرسول – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بعد بلوغه المدينة في أمرهم فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «: يا رسول الله هؤلاء بنو العلم والعشيرة و الإخوان، فإني أرى أننأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفاروعسى أن يهديهم الله ، فيكونوا لنا عضدا، » فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم «: – ما ترى يا ابن الخطاب " فقال عمر رضي الله عنه «: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان (قريب عمر) فأضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضر بعنقه، حتى يعلم الله أنه في قلوبنا هوادة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم بعنقه، حتى يعلم الله أنه في قلوبنا هوادة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم

 $^{^{-1}}$ وحيدة قدومة، أسس تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطنى الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بونعامة، 6.

وقادتهم"، فهوى الرسول – صلى الله عليه وسلم-، ولم يهو ما قاله أبو بكر رضي الله عنه، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد قال عمر فغدوت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وهما يبكيان فقلت وإن لم أجد تباكيت يا رسول الله أخبرني ما يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت،لبكائكما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " – للذي عرض على أصحابك، من أخذهم الفداء فقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة ف؛ "- أنزل الله تعالى قوله ﴿ : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ الأنفال: الآية 68-67

استمر الأمر على رأي الصديق فأخذ منهم الفداء، وكان الفداء من أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف درهم، وكان أهل مكة يكتبون، وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع له عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداء.

الفرع الثاني: عقوية العمل للنفع العام في القانون

أولا: تطور عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية

تميزت العديد من الدول الغربية بتبنيها لعقوبة العمل للنفع العام عبر مراحل تاريخية مختلفة، نذكر منها :²

1. تطور عقوبة العمل للنفع العام في إنجلترا:

صدر أول قانون بخصوص عقوبة العمل للنفع العام في بريطانيا (الخدمة للمنفعة العامة حسب التسمية الإنجليزية) سنة 1972م، بمقتضى قانون العدالة الجنائية

 $^{^{-1}}$ الآية 67 -86 من سورة الأنفال.

 $^{^{2}}$ أحمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 7 ، الجزائر ، افريل 2010 ص 181.

ليتم نظمه بعدها بالتفصيل في قانون سلطات المحاكم الجنائية 1973م، ويرجع الفضل في المطالبة بهذه العقوبة إلى البارون بارباراووتن (Barbarawotten) الذي أدخل الاقتراح في قانون العدالة الجنائية سنة 1972، بحيث كانت بدائل السجن قبله في بريطانيا منحصرة في الغرامة والوضع تحت الاختبار.

2.فرنسا:

يعد التشريع الفرنسي من أحسن النماذج التي حققت نجاح في مجال عقوبة العمل للنفع العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل.

"وتتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح أو المخالفات، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صور ة جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون 10 جوان 1983.

ولايات المتحدة الأمريكية يجيز القانون في الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة بأن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليهم بجرائم بسيطة كتعاطي الكحول بصفة علنية، أو ارتكاب إحدى مخالفات السير وغيرها، أما عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها فتتراوح بين 40 و 400 ساعة تناسبا مع جسامة الجريمة المتركبة، ويتطلب الحكم بهذه العقوبة الموافقة المسبقة للمحكوم عليه.2

ثانيا:تطور عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

1. تطور عقوبة العمل للنفع العام فيمصر

العبد اللطيف يوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابي، مجلة دراسات وأبحاث جامعة بانتة 1،العدد 2017 مسنة 2017 من 15.

⁻² عبد اللطيف يوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابي، المرجع السابق، ص-2

نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام وأخذ بها في صورتين، كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس حصر المدة التي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية في الصورة الأولى، أما الصورة الثانية فتتمثل في الأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني ليتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه وعجزه عن الدفع، والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية. 1

2. تطور عقوية العمل للنفع العام فيتونس:

سار التشريع التونسي على نهج التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام ونص على هذه العقوبة البديلة لتمكين المحاكم من النطق بها، وذلك بموجب القانون رقم 89 سنة 1999م المؤرخ في 02 أوت 1999م المتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية ثم أدرجها بالفصل " " دأ من المجلة الجنائية، غير أن هذا القانون لم يحدد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فصدر قانون رقم 82 لسنة 2002م المؤرخ في 29أكتوبر 2002م ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبات. 2

3. تطور عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر:

 $^{^{-1}}$ المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

 $^{^{2}}$ قانون رقم 82 لسنة 2002م المؤرخ في 29أكتوبر 2002م ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبات.

من المؤكد أن عقوبة العمل للنفع العام أسلوب عقابي حديث في التشريع الجزائري حيث أدرجه المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2009/02/25 وأدرجه ضمن العقوبات الأصلية المقررة للجنح.

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام لا يأتي إلا بالوقوف على تعريف العقوبة وكذا التعرف على بعض الأعمال العقابية الشبيهة، وكلها أمور سنتطرق إليها فيما يأتي.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر لقانون ونواهيه، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه.2

فالعقوبة لا تأخذ وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم عملا بمبدأ الشرعية وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري³ والتي تنص على:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل، يقرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل غير المشروع الذي تم ارتكابه، فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة ارتكاب الجريمة.

^{-2009/02/25} المؤرخ في 09/01 المؤرخ في -2009/02/25 المؤرخ في -1

 $^{^{2}}$ سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام، شرح قانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 2013 دار الخلدونية الجزائر ، 95

المادة الأولى من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 13 يونيو 106.

وبالنتيجة فالعقوبة من الناحية القانونية، ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجانى بسبب ارتكابه الجريمة.

ولقد أضحت العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص في القرن التاسع عشر هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف دول العالم، وتعتبر عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة بعد أن حلتمحل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وعملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضلالسبل لتنفيذ هذه العقوبة وإدخال التطوير عليها من أجل أن تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة وإبقاء عناصر الإنسان المحكوم عليه سليمة ولا تشوهها العقوبة.

وحاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة فعقوبة العمل للنفع العام، في القانون الجزائري و بالرجوع إلى المواد02 مكرر 01 إلى 02 مكرر 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21افريل 2008 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام، إلا أن ومن خلال استقراء المواد القانونية يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام بأنها:" قيام الجانح المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذة لمدة قصيرة حددها القانون بعمل فكري أو يدوي أو تقني ما لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجر عن ذلك، ويكون هذا العمل المؤدى ذو فائدة للمجتمع و يحل محل العقوبة السالبة للحرية، لذلك قيل بأن عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة البديلة التي يفكر بها الجانح المبتدأ عن الخطأ الذي ارتكبه في

المحمدي بوزينة أمنة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مجلة الفقه والقانون ،كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة شلف العدد26 -34

 $^{^{-2}}$ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 12 افريل 2008 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

حق المجتمع، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في مفهومه لعقوبة العمل للنفع العام. 1

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وخصائصها أولا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، هل هو عقوبة أم تدبير ؟ ويرى البعض الآخر أن العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة و التدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره كبديل عن عقوبة الحبس و بعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد و المجتمع و لتوضيح وجهة نظرهم سندرس الفرق بين العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة و التدبير.

أولا: الفرق بين العمل للنفع العام و العقوبة

قرره القانون و توقعه المحكمة، على من تثبت مسؤوليته عرف العقوبة على أنها جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة، على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها. ويبرز الفرق بين العمل للنفع العام و العقوبة في: 3

- ♣ العمل للنفع العام يحقق إيلام عن طريق تقييد المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ألج معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، كما أن المحكوم عليه في هذا النظام يقدم عملا مجانيا يحسن أدائه يدل على ندمه وعدم الرجوع إلى الجريمة ثانية.
- ♣ يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام، المتمثل في تذكير الجماعة بسوء
 عاقبة المجرم و منعهم من الإقتداء به.

13

محمدي بوزينة أمنة،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، -35.

^{2:} زيدومة درياس، عقوبة عن ع من اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المرجع السابق، ص34.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- ♣ سعى العمل للنفع العام إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة و ذلك عن طريق التعويض، يعتبر كتعويض عن الضرر الذي سببه حيث أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه.
- ♣ وما يميز العمل للنفع العام عن العقوبة التقليدية، كونه أن العقوبة جزاء جوهره إيلام الذي يتحقق عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه و حرمانه من حريته إما نهائيا أو لأجل محدد.
- ♣ أما العمل للمنفعة العام يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص، ال يهدف إلى ايلام الجاني إنما يهدف إلى تعميق الشعور بمسئولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة ادماجه اجتماعيا. 1

ثانيا:الفرق بين العمل للنفع العام و التدبير

يعرف التدبير على أنه مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية على النظام الاجتماعي، ويوقعها على الجاني، ومن شأن هذه الإجراءات منع العود على ارتكاب الجريمة وتحييد حالة الخطورة الإجرامية.²

ومن خلال هذا التعريفنلاحظ أن هنالك تشابه العمل للنفع العام مع التدبير:

الفرد الفرد التأهيلي والوقائي، كالهما يتخذان الاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد المجتمع معا

أ: أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، 2003، ص277.

²: عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، الفلسفة في العلوم القانونية الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2013، ص120.

- ♣ كما أنهما يجنبا المحكوم عليه مساوئ الحبس، لأن العمل للنفع العام يكون خارج المؤسسة السجنية، ويعتبر كتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمعأما من حيث اختلافهما:
- → فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة وال يقصد به إيلام، الهدف منه هو إصلاح الشخص أو عالجه، فقد حكم بالتدبير حتى على من تثبت براءته ولكن الخطورة الإجرامية كامنة فيه.
- ♣ ولعل أهم ما يميز العمل للنفع العام هو اشتراك من يمثل المنفعة العامة كممثل البلدة مثلا في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام.

ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

- 1. الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة و بين العقوبة التقليدية:
 - 1. خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:

أ: عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، 121.

يقصد بشرعية العقوبة ذلك الجزاء اعلى نص تشريعي وقع من طرف القاضي بناء الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تتجاوز المقدار المنصوص صريح يقرره، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تتجاوز المقدار المنصوص عليه قانونا.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، ومؤدى خاصية شرعية العقوبة بهذا المعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها في القانون، ويعد مبدأ القانون، كما يلزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، ويعد مبدأ الشرعية قيد على القضاء حيث أنه يقيد القاضي، فلا يمكن أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، كما أن مبدأ الشرعية يعد كذلك قيدا على الإدارة العقابية فهذه الأخيرة لا تستطيع تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء، كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل في طبيعتها أو مدتها، ومبررات مبدأ الشرعية عديدة ومن بينها: 1

- حماية حرية الأفراد فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا
- تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور.

2. صدور العمل للنفع العام ب بحكم قضائى:

السلطة القضائية هي الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها

16

 $^{^{-1}}$ عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، -122.

القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تتفيذ هذه العقوبة.

والحق أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها ما يميز القضاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية، عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى، وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي. 1

3. خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فهي لا توقع إلا على الشخص أو الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو شريكهأو ورثته، أي أن عقوبة العمل للنفع الهام لا تتفذ إلا على المسئول على ارتكاب جريمة ضمن قواعد المسئولية الجزائية.

4. خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

تخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي، فال يقتصر الخطاب على فئة دون أخرى، ولا يختص بجماعة معينة، فالناس سواسية أمام القانون، ويجب أن تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم الشروط الحكم بها دون تمييز، كما أن استعمال السلطة التقديرية للقاضى سواء أثناء الحكم بهذه العقوبة أو خلال 2 . تنفيذها كتحديد طبيعة العمل، ومكان العمل بين حدين أعلى وأدنى

فالعدل والمساواة في عقوبة العمل للنفع العام تعنى أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض مبدأ

محمد سعداوي ،البدائل العقابية في سياسة الجنائية المعاصرة ،مجلة البدر ،كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة بشار $^{-1}$ العدد 7، 2012، ص 129.

⁻² المرجع نفسه، ص 130.

التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي وعن صور العدالة في عقوبة العمل النفع للعام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب فعلته.

والمساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية، فهذه الأخيرة تطبق على كافة الأفراد المتهمين بمخالفة التكليف دون تقرقة بين الأشخاص ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي، فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق تقرير حق العفو، حيث تعكس قوانين العفو الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليه. 1

وواقع الأمر أن المساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرها ومن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال.²

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقوية العمل للنفع العام

1. خضوع المحكوم بالعمل للنفع العام لفحص شامل و دقيق:

هناك عدة خصائص يتميز بها العمل للنفع العام في أغلب التشريعات التي تعتمده، أنه يتطلب خضوع المحكوم عيه لفحص شامل ودقيق، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته ظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، حيث يوضح المنشور الوزاري رقم 22 والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة

 $^{^{-1}}$ صالح جزول ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ، جامعة تلمسان 2016، 27.

⁻²⁸المرجع نفسه، ص-2

العمل النفعلعام هاته الخاصية، وهذا في الدور الموكل لقاضي تطبيق العقوبات على نص لا ت بناءا مادة 02 مكرر 3 من قانونالعقوبات الجزائري والتي نصها "يسهر قاضي تطيق العقوبات على تطبيق عقوبة.

2. ضرورة موافقة المحكوم عليه:

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم، إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه في جلسة النطقبالحكم ورضاءه بالخضوع لهذا النظام ت هذه العقوبة بإنفرادها كونها لا تتفذ إلا ، حيث خصت هذه العقوبة بانفرادها كونها لا تتفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة، و لا مجال لإكراه على قبولها.²

المبحث الثاني: أنواع عقوبة العمل للنفع العام وأهدافها

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية، تطور مفهوم وظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة زجر وردع وقصاص، بل أصبحت وسيلة لإصلاح وعلاج وصار العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم والحد نوعا ما من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة، ذلك بإدراج عقوبات بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام التي لها أهدافها القضائية والاقتصادية، وكذلك أغراض اجتماعية ونفسيه، وقد تعددت صور عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام

مكرر 3 مكرر 3 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 18 المؤرخة في 1966.

²: بوالزيت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلو م الإنسانية،

العدد 2، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، ديسمبر 2019، ص220.

يظهر نظام العمل للنفع العام في عدة صور تختلف باختلاف التشريعات التي تبنت هذه العقوبات، لذلك سنوضح الصور فيما يلى:

الفرع الأول: العمل للنفع العام عقوبة مستقلة

كثير من التشريعات المقارنة تبنت عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة مستقلة وقائمة بذاتها، غير أنه تختلف صور الإعتماد عليها من اعتبارها عقوبة أصلية إلى إعتبارها عقوبة تكميلية، أو حتى الأخذ بها كبديل عن الغرامة، كما نجد من يأخذ بها كعمل احترازي أو بديل عن المتابعة الجزائية، حيث نفصل في كل هذه الصور من خلالالفقرات التالية:

الفقرة الأولى: العمل للنفع العام عقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، بحيث يمكن أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي استقلالا في حكمه ومثالها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات في القانون الوضعي، والقصاص القاتل وجلد أو رجم الزاني وقطع يد السارق وجلد القاذف في الشريعة الإسلامية.

هناك من الأنظمة التي تعتبر العمل للنفع العام عقوبة أصلية حيث تتقرر هذه الصورة من العمل للجرائم المعاقب عليها بالحبس، وعلى هذا الأساس تعد بديلا لهذه العقوبة، وهذا الأمر يقرهالقانون الانجليزي والقانون الفرنسي، حيث يمكن للمحكمة إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ما (60 ق ع برتغالي)، وفي لوكسمبورغ فإن قانون العقوبات الصادر في جوان 1994 يأخذ به في المادة 22منه، حيث يجيز استبدال العقوبة السالبة للحرية

20

 $^{^{-1}}$ بوالزيت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 221.

 1 . التي لا تتجاوز مدتها 0 أشهر بعمل للنفع العام كعقوبة مستقلة

كما أن بلاد الشام تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام منذ عام 1989 بعد التجربة التي دامت ثلاث سنوات كبديل لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز 6 أشهر ؛ كذلك نجد القانون السويسري القديم هو الآخر كان يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، وشرع العمل بهذا النظام في مرحلة تجريبية منذ سنة 1990 بأمر رقم الم 03 تضمن قانون العقوبات السويسري المؤرخ في 16ديسمبر 1985 والذي أدخلت فيه سنة 1990 " المادة 3 الفقرة "أ ، والخاصة بالعمل للنفع العام المصادق على أساس المادة 397 مكرر الفقرة 4 من قانون العقوبات السويسري، أما في القانون الجديد ومنذ 01 جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها و يعتبر كعقوبة مقيدة للحرية و في بلجيكا بعدما كان يعتبر العمل للنفع العام كشرط او سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس بعد فترة الاختبار او مراقبة سلوك المتهم او المحكوم عليه في ظل القانون القديم المؤرخ في 10 فيفري 1994حيث اصبح العمل للنفع العام يعد عقوبة اصلية قائمة بذاتها تصدر ضد المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا بعقوبة جنائية او جنحة تفوق سنة عندما تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها بخمس سنوات على الأكثر وهذا ما تضمنته المادة 43 من قانون العقوبات البلجيكي الجديد.

الملاحظ هنا استبعاد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مواد الجنايات لأن العقوبة وضعت للجرائم البسيطة والأقل خطورة 2 .

الفقرة الثانية: العمل للنفع العام عقوبة تكميلية

 $^{^{-1}}$ فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013 ، ص $^{-55}$

 $^{^{-2}}$ فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص $^{-2}$

العقوبات التكميلية في عقوبات غير أصلية، فهي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا يمكن أن توقع بمفردها بل تتبع عقوبة أصلية او تكميلية.

العقوبات التكميلية تضاف للعقوبة الأصليةإذا نطق بها القاضي في حكم الإدانة على عكس العقوبة التبعية التي تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية التي ينطق بها القاضي في حكمه؛ من التشريعات التي اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة تكميلية القانون الفرنسي، و لكن في حالات محددة منها مخالفات الدرجة الخامسة (المادة17من قانون العقوبات الفرنسي)، إضافةإلى هذا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في الجزائر المقررة في قانون المرور الفرنسي، كما اقرها في قانون العقوبات الفرنسي كعقوبة تكميلية لبعض الجنح و المخالفات طبقا للمادة 131 – 8 و ما بعدها في القانون الجديد الصادر سنة 1994.

الفقرة الثالثة : العمل للنفع العام كبديل للغرامة

تعتبر الغرامة من العقوبات المالية، وتعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وتفرض كعقوبة أصلية في بعض الجنح والمخالفات كعقوبة خاصة في بعض الجنايات والجنح الى جانب عقوبة الحبس، ولا يمكن الحكم بها إلا بنص، كما يجب على القاضي الالتزام بحدودها المقررة في النصوص القانونية.

غير أن بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام بديلا عن الغرامة متى عجز المحكوم عليه عن دفعها، وذلك باستبدال الغرامة غير المدفوعة بعدد معين من ساعات العمل يؤديها المحكوم عليه للنفع العام، وهذا النظام مقرر في لوكسمبورغ كما يأخذ به القانون الإيطالي المؤرخ في 4 نوفمبر 1981 في المادة 102 منه والخاص بإنهاء بإنهاء العقوبة والجزاءات البديلة سواء عن طريق الحرية المراقبة أو

 $^{^{-1}}$ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25 ، العدد $^{-200}$ ، $^{-200}$ ، $^{-200}$

العمل للنفع العام، ويجد حلول العمل للنفع العام محل الغرامة أساسه في حكم المحكمة الدستورية الإيطالية سنة 1979، والذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الإيطالي والخاصة ب لإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة لمخالفتها المادة 35من الدستور التي تقر قاعدة المساواة، والحد الأقصى للغرامة التي تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الإيطالي هو مليون ليرة، يقسم بواقع 50000 ليرة مقابل اليوم الواحد في حد أقصاه عشرون يوما. 1

نجد كذلك القانون الألماني يقرر نفس السلطة التقديرية للقاضي والوارد ذكرها في المادة 293المضافة لقانون العقوبات الألماني، والتي تجيز للقاضي إبدال الغرامة غير المدفوعة بعمل للنفع العام، حيث يكون عدد ساعات العمل بين 6 إلى 8 ساعات مقابل يوم غرامة والحد الأقصى لأيام الغرامة هو 360 يوم ويكون الحد الأقصى لساعات العمل بين 2160 إلى 2880 ساعة، ونفس الشيء تقرره المادة 49 من قانون العقوبات السويسري والتي تجيز إبدال الغرامة غير المدفوعة بعمل للنفع العام وهو ذات الأمر في القانون النمساوي وكذلك مشروع قانون العقوبات السويسريلعام 1898 والذي جعل العمل للنفع العام بديلا عن الغرامة غير المدفوعة التي يصل أقصاها إلى 180 يوم، بمعدل أربع ساعات مقابل يوم غرامة.

الفقرة الرابعة : العمل للنفع العام كبديل للمتابعة الجزائية والادانة

أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كبديل عن المتابعة الجزائية، وهو ما اخذ به المشروع الألماني في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تقرر وقف المتابعة مؤقتا من طرف النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة بذلك، وإبداء النزيل رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة، كما يوجد هذا النظام في لوكسمبورغ طبقا لقانون 26 جويلية 1986الذي يسمح للمحكمة وفق حكم الإدانة

^{-0.85} العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص-0.85

 $^{^{2}}$ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 86 .

توقيف هذه الأخيرة ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار وإلزامه بالعمل للنفع العام إذا كانت الجريمة ليست على درجة من الخطورة و لا تتجاوز عقوبتها عامين حبس، وهو ما تقتضيه المادة 621 من قانون العقوبات لدولة لوكسمبورغ.

الفقرة الخامسة : العمل للنفع العام عمل احترازي

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وتهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة. .1

هناك من اعتبر العمل المنصوص عليه في قانون العقوبات المصري، والذي أحدث كبديل لعقوبة الحبس من جهة، وبديلا للإكراه البدني من جهة أخرى عملا للنفع العام، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون العقوبات المصري التي اعتبرت العمل بديلا لعقوبة الحبس،" ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهرأن يطلب بدلا من عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا كان الحكم على حرمانه من هذا الخيار، ثم جاءت المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية بنفس الحكم و أضافتأن يكون ذلك: " وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار". 2

غير أننا نجد أن العمل الذي أحدث كبديل للإكراه البدني الذي يحكم به في حالة عدم قيام المحكوم عليه بعقوبة الغرامة، فقد نظمه المشرع المصري في المواد من 520 إلى 523 من قانونا لإجراءات الجنائية، فقد نصت المادة 520 منه على انه: "

_

أ- شينشون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة (ماجستير،) جامعة بن عكنونالجزائر، كلية الحقوق، 2000 -م 2010م، ص 20.

²⁻شينشون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 21.

للمحكوم عليه ان يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبدالهبعمل يدوي او صناعي يقوم "به ، وتنص المادة 521 من نفس القانون على أنه: "يشغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى الجهات الحكومية أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواعالأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمالبقرار يصدر من الوزير المختص، ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج مدينة لا يسكن بها أو المركز التابع لها، ويراعى في العمل الذي يعرض عليه يوميا ان يكون قادرا على إتمامه في ظرف ستة ساعات بحسب حالته . 1

نصت المادة 523 على انه: "يستنزل من المبالغ المستحقة للمحكومة من الغرامة و ما يجب رده و التعويضات و المصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم".

تعد هذه مجمل النصوص التي استند إليها من قال بوجود عقوبة العمل للنفع العام في مصر، لكن المشرع المصري لم ينص صراحة على أن العمل المذكور في المواد السابقة يعد عملا للنفع العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان قانون العقوبات المصري ينص علىعقوبة العمل للنفع العام لما نادى بها بعض المؤلفين و طالب بالعمل بهذه العقوبة في مصر.

إضافة الى هذه الصور المختلفة لعقوبة العمل للنفع العام نجد بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام كشرط او كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و من بينها بلجيكا، كما اعتبر قانون العقوبات البلجيكي القديم الصادر في 10 فيفري

 $^{^{-1}}$ محمد لخضر بن سالم،"عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ،" مذكرة (الماجستير)، جامعة ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010 $^{-1}$ م 2011م، ص 93.

1994 العمل للنفع العام عقوبة نتيجة لعقوبة الحبس بعد اختبار او مراقبة سلوك المتهم او المحكوم عليه. 1

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب تعديل قانون العقوبات اعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به و تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجرلدى شخص معنوي من القانون العام او جمعية مؤهلة لهذا الغرض، و هو ما جاء في المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات²،غير انه إذا تمعنا في المواد التي تتص على عقوبة للنفع العام نجدها وردت في الفصل الأول مكرر الذي يلي الفصل الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية، إضافة إلى استعمال المشرع كلمة "عقوبة" ما يوحى بأنها ذات طابع مزدوج.

الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة مرافقة

مقابل من يأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة مستقلة نجد كذلك من يأخذ بهذه الأخيرة كعقوبة مرافقة لعقوبة أخرى، وهو ماسيتم بيانه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ

نظام وقف التنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، حيث يرجع الى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، لأن تنفيذ العقوبة في حقهم يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة إختلاطهم بالمجرمينداخلالسجن.3

لهذا النظام أنواع منها وقف التنفيذ البسيط، التنفيذ الذي يعد جزءا من العقوبة،

حبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "محاضرة بمناسبة ملتقى تكوين زرالدة الجزائر، أكتوبر 2011م، 20.

 $^{^{2}}$ المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 2 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 2 المؤرخ في 08 يونيو 156، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

 $^{^{3}}$ صفاء الأوتاني،" العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ،" دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني ،2009م، ص 448 .

ووقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار وإضافة إلى هذه الأنواع لنظام وقف التنفيذ أحدثت بعض التشريعات فئة جديدة من وقف العقوبة و هي العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف تنفيذ، وهي من العقوبات المركبة و المقيدة للحرية"، ومن بين التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني في المادة 56 من قانون العقوبات الذي يجيز للمحكمة ايقاف العقوبة على المحكوم عليه إذا قبلأداء عمل للنفع العام واصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وفي ألمانيا لا يتقرر هذا النظام كعقوبة مستقلة لأن المادة 12 من الدستور الألماني تخطر الأعمال الإلزامية إلا في حالة الحبس. 1

" كما يقر القانون الفرنسي نظام العمل للنفع العام المصاحب لوقف التنفيذ، حيث وجد هذا النظام إضافة إلى وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار لدرجة اقترابها بدرجة كبيرة " المادة 747 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي".

يكون العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ في القانون الفرنسي ناتجا عن قرارين، سواء في الحكم الصادر من قبل هيئة المحكمة وفقا للمادة 54 –132 من قانون العقوبات الفرنسي، او يقرره قاضي تطبيق العقوبات فيما بعد طبقا للمادة 77 – 132 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والجديد من قانون العقوبات و المادة 2 747 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والجديد الذي اتى به القانون رقم –461 و8الصادر في 6 جويلية 1989 أن قرار هيئة المحكمة نمون من تغيير عقوبة الحبس الى عقوبة العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ.

بالنسبة للجزائر وبصدور المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر³، قد جاء فيه

 $^{^{-1}}$ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 461 89الصادر في 6 جويلية 2

 $^{^{-3}}$ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر.

أنه، اذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، و توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، يمكن للقاضي استبدال الجزاء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

الفقرة الثانية: العمل للنفع العام المصاحب لتكوين معين

من الدول التي تأخذ بهذا النظام بلجيكا ، حيث كانت المادة الأولى من القانون الصادر في 29جوان 1964 المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة ، و المعدل بموجب القانون الصادر في 10 فيفري 1994تخول الجهات التحقيق القضائي او الحكم امكانية افادة المحكوم عليه بعد فترة من المراقبة الاجتماعية بعقوبة بديلة تتمثل في القيام بعمل للنفع العام او متابعة تكوين معين، أما في قانون العقوبات البلجيكي الجديد جاز للقاضي دمج النظاميين معا، وهذه الإمكانية الجديدة تظهر تطور مصالح تأطير التدابير القضائية البديلة التي عرفت برنامجا تدمج فيه النظاميين معا وهما العمل للنفع العام والتكوين. أما في من المدينة المدينة العديدة تقديم النفع العام والتكوين. أما في النظاميين معا وهما العمل النفع العام والتكوين. أما في النفع العام والتكوين المدينة المدي

المطلب الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام

يحقق العمل للنفع العام كعقوبة أهداف مختلفة من عدة نواحي:

الفرع الأول: الضغط الكبير على المؤسسات العقابية

الاكتظاظ بالنزلاء هو انعكاس سلبيا على دور المؤسسة العقابية ككل، مما جعل العديد من الدول تستعين بعقوبات بديلة كالعمل للنفع العام، فإحلال هذه العقوبة محل عقوبة الحبس، سيؤدي حتما للحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها فيوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجون على تطبيق برامجها التأهيلية المعرفة الأسباب

 $^{^{-1}}$ صنفاء الأوتاني،" العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ،" دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

التي أدت بالجاني لارتكاب الجرائم ومعالجتها، كما يعطي للجاني المبتدئ فرصة التأهيل وإعادة الادماج في المجتمع، حتى إن بعض البلدان غدت شبه عاجزة عن استيعاب أعداد المحكوم عليهم بهذه العقوبات (النزلاء) المتزايدة، حيث نجد أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمرا لإدارة السجون بعدم قبول مسجونين جدد بحجة أن ذلك يعد انتهاكا للدستور لكن استمرار المحاكم في إصدار الأحكام بعقوبات سالبة للحرية أدى بها الى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمل للنفع العام، ومنه فهذه العقوبة البديلة جاءت لتساهم في تخفيف من حكم بالسجن نظرا لما تشهده السجون من اختتاق. 1

ومن جانب إصلاح وتأهيل لمجرمين يقول "مارك انسل" بأن الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية وغايتها، هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج الحماية وبأن محور النظام الجنائي هو الجريمة لا الفعل المناهض للمجتمع، والمسؤولية الجزائية عنده ينبغي أن تقوم على الخطأ القائم على حرية الإدارة المكبلة بمجموعة من العوامل والظروف الشخصية والموضوعية.

فالعمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل لاجتماعي للمحكوم عليه، وهذا ما يبقى للفرد في مجتمع الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة، كما يسعى العمل للنفع العام إلى تتمية شعور المحكوم عليه، بإمكانية وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة، تفتح أمامه فرصة الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته

29

معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة (ماجستير)،كلية الحقوق جامعة باتنة، 2010 - 100م، ص 133.

مستقبلا مما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد ويجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين. 1

كما أن العمل للنفع العام يضمن عدم عودة المحكوم عليه للإجرام مستقبلا، وبأقل الخسائر الممكنة، ويظهر ذلك من خلال الإحصاءات التالية:

- إحصاءات السجون في انجلترا عام 1994 التي أكدت إعادة الاتهام نسبة 56 بالمائة من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم من خلال عامين اللاحقين للإفراج
- في حين أن إحصاءات الجزائر أشار المدير العام للسجون أن نسبة 45 بالمائة من السجناء المفرج عنهم يعودون لارتكاب الجرائم.

كما يهدف العمل للنفع العام إلى تتمية الشعور بالمسئولية لدى المحكوم عليهم أن تحقق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه، ويسهم هذا الأخير في عودته الى الحالة الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهو يسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة، أما دخوله السجن سيؤدي إلى قتل روح المسئولية بالنسبة له كما سيولد حب البطالة عنده.

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية

تتمثل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في:

أولا: الأهداف الاقتصادية

1. تفادى إرهاق خزينة الدولة:

إن اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سيؤدي لزيادة عدد المحكومين ما يترتب عنه نفقات باهضة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم الأمر

-135معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، -2

⁻¹ المرجع نفسه، ص-1

الذي يحرم الدولة من طاقات الإنتاجية كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني، ومنه فالغرض لاقتصادي الذي يهدف إليه العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت تزهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة.

هذا وقد ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى أن نفقات السجن الباهظة تشمل:

- نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوباتهم بسبب فقدانهم لأعمالهم
- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية والمتمثلة لها بالخصوص في نفقات الطعام واللباس والعلاج واعادة التأهيل للسجناء 1.

2. توفير اليد العاملة:

عقوبة العمل للنفع العام تمكن الإدارات والهيئات العامة من الحصول على البد العاملة بطريقة قانونية غير مكلفة، حيث يمكنها ضمن هذا النظام العقابي للحصول على أعمال قد لا تمتلك هذه الهيئات الميزانية والتموين اللازمين للقيام بها خاصة وأن غالبية المحكوم عليهم هم من الأصحاء القادرين على العمل، فهي طاقات يمكن الاستفادة منها في عمل يعود بالنفع على المجتمع.²

ثانيا: الأغراض الاجتماعية والنفسية

1. تفادي الابتعاد المحكوم عليه عن المجتمع:

وهو من أهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام، ويظهر هذا الابتعاد بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي وهذا الابتعاد يمكن تجنبه إذا قام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام بدل دخوله السجن الذي يكون السبب

عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية d ، d ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، d .

[.] عمر مازیت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، یوم دراسي،مجلس قضاء بجایة بدون تاریخ $^{-2}$

الرئيسي لموجه للابتعاد، ومع مرور الوقت يتعلم هذه الثقافة ويجعلها المحور الرئيسي الموجه له في سلوك التصرف حتى بعد خروجه من السجن وبذلك تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأصلية لذا فالعمل للنفع العام بجنب المحكوم عليه مساوئ السجن أثاره السلبية.

2. تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه:

حيث أن العمل للنفع العام، يمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته بشكل عادي ما يضمن استقراره أولاده في دراستهم ويحفظهم من الضياع الذي قد يصيبهم وكذا الانحراف الذي قد يتعرضون.

3. تفادي احتقار المجتمع:

ممن الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام، الذي يقوم بيه عوض دخوله السجن، يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه وحتى اتجاه أفراد أسرته، وقد يكون من نتائج دخوله السجن الانطواء والإحساس بالنقص وجرح كرامته الأمر الذي يدفعه مجموعة لا متناهية من المشكلات. 1

⁻¹عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سبق ذكره، ص-140

خلاصة الفصل:

إن عقوبة العمل للنفع العام هي بديل للعقوبات السالبة للحرية والتي جاءت حديثا، واعتمدها المشرع الجزائري مقرا لها شروطا للاستفادة منها والتي يتوجب أن تتوفر في المحكوم عليه من جهة وفي العقوبة بحد ذاتها من جهة أخرى، ولقد حاولنا من خلال هذا البحث التطرق إلى العمل للنفع العام من خلال تعريفه وتبيان طبيعته القانونية، ثم عرضنا خصائصه وكذلك شروط الاستفادة منه.

تمهيد:

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تعاقبت التشريعات لإدماج المحكوم علي المقارنة علي الأخذ بها كوسيلة لإعادة تأهيلهم، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة الإيلام عند سلب الحرية، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو أنسنة العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة لإعادة تأهيلهموإصلاحهم دون سلب حريتهم وقد أصبح بذلك بديلا فعالا للجانحين والعقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: ركائز عقوبة العمل للنفع العام

لقد حرص المشرع الجزائري على تفعيل عقوبة العمل للنفع العام وذلك لإدراكه الراسخ أنهاتصب في إطار المصلحة العامة وتحقق العدالة الاجتماعية، كما أنها تساهم وبصورة كبيرة على التأهيل الجيد للمحكوم عليهم في مجتمعاتهم وبيئتهم الحاضنة لهم ،بحيث جاء التفعيل من خلال القانون رقم 09/01 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات،والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العمل.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

قد لا تترك عقوبة العمل للنفع العام في نفسية المجتمع احد الأهداف الموجودة منها وهي تحقق إرضاء شعورهم بالعدالة ، لذلك فان المشرع الجزائري قد أحاط تطبيقها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أين كان صارما في ذلك ولم يعط للقاضي الجزائي الحرية في تطبيقها في كل الجرائم وعلى كل الأشخاص الماثلين أمامه بصفتهم متهمين هذا ويمكن تقسيم تلك الشروط الى شروط خاصة بالمحكوم عليه

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

 1 : وقد وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

أولا: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات القضاء بعقوبة العمل للنفع العام بان تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز ثالث سنوات حبس، كحد أقصى وبذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات والجنح الخطرة، كجنح العنف العمد ضد الأشخاص والجنح ضد الأموال في حين لا يشترط القانون الفرنسي

 $^{^{-1}}$ المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم $^{-10}$ المؤرخ في 19 يونيو $^{-10}$ المؤرخ في 10 المؤرخ في 20 يونيو $^{-1}$ المؤرخ في 20 يونيو $^{-1}$ المؤرخ في 20 يونيو $^{-1}$ المؤرخ في 20 يونيو $^{-1}$

سقفا معينا للعقوبة بل يكفي ان تكون الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى طبقا للمادة 131 الفقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي.

ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام ومن جهة أخرى لسد طريق على الأشخاص ذوي الميولات الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع. 1

ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة 4 من قانون العقوبات لإمكانية استفادة المتهمبعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ألا ينطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة حبسا ما يعني أن المشرع الجزائري يتبنى الرأي الذي يحدد المدة للحبس قصير المدة بسنة واحدة حبس غير أن الإشكالية تطرح في حالة ما إذا نطق القاضي بعقوبة سنتين حبس أحداهما نافذة وأخرى موقوفة النفاذ فهل يجوز للقاضي استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام أم لا يجوز باعتبار المشرع لم ينص على هذه الحالة مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية؟

يرى بعض الباحثين انه لا مانع من استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل النفع العام طالما أنها لا تتجاوز الحد الذي اشترطه القانون ألا وهو سنة حبس، غير انه يرى البعض أن هذا الحل قد يتعارض مع مبدأ الشرعية باعتبار أن نص الفقرة واضح في ضرورة توفر شرط عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس، وفي هذه الحالة قد تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة حبس بغض النظر عن الجزء الموقوف النفاذ .3

 $^{^{-}}$ نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري $^{-}$ قسنطينة $^{-}$ 2012/2011، ص $^{-}$ 61.

 $^{^{2}}$ المؤرخ في 18 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 2 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 2 المؤرخ في 20 يونيو 156. يونيو 156. المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

 $^{^{-3}}$ نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، المرجع السابق ، ص $^{-3}$

كما انه في حالة ما إذا تم استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام ثم أخل بعدذلك المحكوم عليه بشروط نظام إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية 1 ، فان العقوبة الموقوفة النفاذ تنفذ عليه وبالتالي تكون بصدد خرق نص الفقرة الرابعة من المادة 05 من قانون العقوبات. 2

ثالثًا : تقدير مدة عقوية العمل للنفع العام :

1- تقدير ساعات العمل:

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يساوي بين عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ لعدم تكافئ القدرات لكل منها، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضال لعدم تكافئ القدرات والعقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويها في المسؤولية الجزائية.3

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 على تقدير ساعات العمل للنفع العاموحددها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 40 ساعة إلى 300 ساعة إلى

2- معيار احتساب ساعات العمل:

لقد وضع المشرع الجزائري معيار الاحتساب ساعات العمل للنفع العام ، وذلك باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا لدى شخص معنوي بدون مقابل ، وقد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات.

المادة 593 من . الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

 $^{^{2}}$ الفقرة الرابعة من المادة 05 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 156 المؤرخة في 156 يونيو 156، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 156 المؤرخة في 156 يونيو 156.

 $^{^{-3}}$ نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص $^{-3}$

3. توزيع ساعات العمل:

ان المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيع ساعات العمل أو جدولتها ، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات. 1

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وشروط خاصة بالحكم والقرار

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ان يكون غير مسبوق قضائيا ، وان لايقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه ، وان يسمع منه القاضيالمرافقة الصريحة بالقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية.

1.أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العودوبالتالي و جب استبعاد المتهم المسبوق قضائيا والعائد ويكون إثبات ذلك بالرجوع الى صحيفة السوابق القضائية رقم (2) نظرا لشمولها على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي قدتصدر ضد المتهم، بمناسبة ارتكابه جناية او جنحة او مخالفة، مهما كان وصف الحكم او القرار القضائي بالنسبة له.

2.أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة وقت ارتكاب الجريمة:

إضافة الى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05 مكرر 1 كذلك بان لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه حتى يستطيع

 $^{^{-1}}$ عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة - 2013، - 2018.

 $^{^{-2}}$ عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-}}$ محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بدون دار النشر، الجزائر، أفريل 2010، 208.

الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به للتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث ال يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على انه " لا يمكن في اي حال من الأحوال أن يقل عمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تخذ في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم ولا يجوز استخدام العامل القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.

3. الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

وذلك ما يستوجب حضوره لجلسة النطق بالعقوبة الاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض ومؤدى ذلك انه لا يجوز الحكم بهذا التدبير إذا كان المتهم غائبا عن جلسته أو إذا رفضه، والحكمة من هذا الشرط أن تتفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه وبين الأجهزة المشرفة على تتفيذ العقوبة وهو الأمر الذي لا يتحقق لا بقبول المتهم هذا النوع من العقوبة.

ثانيا: شروط خاصة بالحكم والقرار

اشترط المشرع الجزائري أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه وهذه الشروط هي:

[.] المادة 15 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل $^{-1}$

 $^{^{2}}$ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد 56 ،أكتوبر 2013، ص217.

 $^{^{-3}}$ المرجع نفسه، ص $^{-3}$

1. ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام:

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده ايجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين كل يوم. 1

2. أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا في مواجهة المحكوم عليه:

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتتويه بذلك في الحكم لكن شرط حضور المتهم الجلسة يقلل من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، لأنه في الغالب ما يحضر المتهمين الموقوفون فقط.²

3. أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ومحتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام:

يعتبر هذا الشرط أساسيا وجوهريا على أساس أن انعدامه يؤدي إلى انعدام شرعية العقوبة وعدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة ،مع العلم أن المشرع الجزائري قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهر، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب أن لا تقل مدة العقوبة للعمل النافع العام المنطوق بها عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة مع الإشارة أن القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا

 $^{^{-1}}$ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، يوم دراسي واعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 2 أكتوبر 2 .

يمنع مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا من تنفيذ الإكراه البدني ضده إذا ما تعلق الأمر بتحصيل الغرامات الماليةلصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة إلا إذا كان المحكوم عليه مستثني من ذلك عملا بنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة إخلالهبالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية:

يجب التتويه على أن المحكوم عليه قد تم تنبيه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليهعند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذة الأصلية المنطوق بها ستنفذ ضده.2

المطلب الثاني: الهيئات القضائية المنوط بها إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة وتحديد ساعات العمل وإن كان العمل يجري على أن تقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس أو الغرامة، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للنفع العام، ويجب أن تكون المحكمة عادية فلا يجوز أن يصدر الحكم بالعمل للنفع العام من محكمة عسكرية.

الفرع الأول: حساب مدة العمل للنفع العام

حدد القانون لعقوبة العمل للنفع العام أجلا، ويتم تنفيذه عند تحقق الشروط التي يجب توافرها في هذه العقوبة،وتبدأ من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا، فلا يجوز للقاضي أن يغير في هذه المدة بالزيادة أو النقصان ولا أن يجعل لها بداية أخرى، ويحدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ العمل خلالها وذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها.³

السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق. $^{-1}$

 $^{^{-2}}$.ميلود ارزقي، محاضرة تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، 11 جانفي 2009.، ص57

⁻³ميلود ارزقي، محاضرة تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص-3

أولا: تقدير ساعات العمل

عقوبة العمل للنفع العام لا تحكم بها هيئة المحكمة إلا إذا توافرت شروطها وأن يلتزم المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذها بالعمل المطلوب منه واحترام مواقيت العمل وشروط العمل كالخضوع للفحوص الطبية، واختار العمل المناسب له من بين الأعمال المحددة بقائمة مسبقا.

فإذا توفرت الشروط ينطق القاضي بمدة العقوبة السالبة للحرية بالأيام، ثم يقوم بتحويلها إلى ساعات عمل للنفع العام، واختلف في عدد ساعات حسب الأنظمة التي تأخذ بهذه العقوبة.

فقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري 1 ، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين من كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكومعليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلى: 2

أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.

- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

 $^{^{-1}}$ المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم $^{-1}$ المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم $^{-1}$ المؤرخ في $^{-1}$ المؤرخ في $^{-1}$ المؤرخة في $^{-1}$ المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد $^{-1}$ المؤرخة في $^{-1}$ يونيو $^{-1}$

 $^{^{2}}$ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، 2 ، دا ر هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2 2008، ص 2 .

وهذا ما جاء في المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العامولا تشمل مدة العمل للنفع العام الوقت المستغرق في الطريق و أوقات الأكل، و بالنسبة للمحكوم عليهم الأجراء تدمج مدة العمل مع الأوقات الرسمية للعمل في حدود 12 ساعة في الأسبوع.

ولكن كيف يمكن حساب ساعات العمل؟ مع العلم أن عقوبة العمل للنفع العام قبل النطق بها ينطق يها القاضي بالعقوبة السالبة للحرية أولا، والتي تقدر بالأيام، ثم استبدالها بالعمل للنفع العام إذا توفرت شروطها وقبل بها المحكوم عليه.

للإجابة على هذا السؤال نقوم بتوضيح كيفية تحويل الأيام المحكوم بها على المحكوم عليه في صورة العقوبة السالبة للحرية إلى ساعات عمل للنفع العام وهذا من خلال تحديد معيار احتساب ساعات العمل. 1

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل

إن مفتاح تحويل الأيام إلى ساعات عمل هو وسيلة محددة سلفا من قبل المشرع في قانون العقوبات، بحيث يمكن بموجبها تحديد كم تعادل قيمة الغرامة المالية عن كل يوم حبس، وكم يساوي يوم حبس عدد ساعات العمل للنفع العام.

وبعبارة أدق (يوم غرامة مالية = كم ساعة من العمل للنفع العام = كم يوم من الحرمان من الحرية) فبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري نجد أن المعيارالذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها. أي أن المحكوم عليه يقوم بإنجاز ساعات العمل المطلوب خلال 18 شهرا كحد أقصى، ويبدأ

 $^{^{-1}}$ المرجع نفسه، ص $^{-1}$

سريانها مباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائيا وهذا ما جاء في نص المادة 5 مكرر ⁶من قانون العقوبات والتي تنص: (لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد سيرورة الحكم نهائيا). ثالثا: توزيع ساعات العمل

هذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي تطبيق العقوبات فلا يوجد معيار محدد لذلك فيقوم هذا الأخير بتوزيع الساعات على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه. الفرع الثانى: محتوى الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام

لا يمكن تتفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا أصبح الحكم القاضي بها نهائيا أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ذلك باستنفاذ طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية.

وعليه يمكن القول بأن الحكم النهائي هو نقطة بداية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وعدد الساعات تعيين في منطوق الحكم أي من قبل هيئة المحكمة .²

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، ويتعين على القاضي بأن لا يغفل فيه عن ذكر بيانات أخرى وهي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة في حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفضعقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق علية عقوبة الحبس الأصلية.³

_

 $^{^{-1}}$ المادة 5 مكرر 6 من القانون رقم $^{-16/02}$ المؤرخ في 19 يونيو $^{-1}$ المؤرخ في 18 المؤرخ في 08 يونيو $^{-1}$ المؤرخ في 20 يونيو $^{-1}$ المؤرخ في 20 يونيو $^{-1}$ المؤرخ في 20 يونيو $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة ، كلية الحقوق، 2013 ص 101.

 $^{^{-3}}$ يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص $^{-3}$

مع ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام. ومثال على هذا ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 09/05/2010 ضد ش.ق نجد أنه أشار بوضوح إلى كل البيانات السالف ذكرها، والتي نص عليها القانون، حيث ذكر في منطوق الحكم أنه حضوري وتم ذكر عقوبة الحبس الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام،كما ورد فيه تنبيه المحكوم عليه إلا أنه في إخلاله بالتزاماته ستطبق عليه العقوبة الأصليةكما تم كذلك ذكر حجم ساعات العمل المطلوبة. 1

وقد جاء فيه: "حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم ش.ق. بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر وانعدام رخصة السياقة وانعدام شهادة التأمين طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من القانون رقم 101/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق والمادة 190 من الأمر 95/07 ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وخمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحد أقصى، مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العملالنفع العام في حدود أربعمائة وثمانون ساعة (480سا) ... مع تتبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

أما استطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض العمل للنفع العام فقد تمت الإشارة إليه في حيثيات الحكم وجاد فيه: "حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم إين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وتم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.2

 $^{^{-1}}$ حسن بن فلاح، العقوبات البديلة " العمل لفائدة المصلحة العامة ،" أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، $^{-2}$ 2005، ص $^{-3}$

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص $^{-2}$

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حدد القانون الجهات التي تضطلع تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وفق إجراءات منصوص عليها قانونا.

المطلب الأول: النيابة العامة وقاضي التحقيق

نتناول في هذا المطلب الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل النفع العام، وهي النيابة العام، وقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما سندرسه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي يختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفة الخصم أمام القضاء الجنائي، في مواجهة المتهم باسم المجتمع، ويتكون من قضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية.

تعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام ، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009م مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي.

وتجدر الإشارة أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صورة الحكم بها نهائياحسب المادة 05 مكرر 06 أمن قانون العقوبات؛ وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي: في هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية

 2 المادة 05 مكرر 06 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 106، يتمم الأمر رقم 156 المؤرخ في 15 يونيو 156، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 15 يونيو 106.

المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 $^{-1}$

على أن 1 : "البطاقة رقم 2 هي الوثيقة التي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق الشخص المحكوم عليه، إذا استبدلت عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وجب تسجيل ذلك في البطاقة رقم 02 ويجب على الكاتب قبل تحرير البطاقة رقم 02 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة سلبية أشر على البطاقة كالتالي ": لا تطبق عليه أي شهادة ميلاد دون إضافة أي بيان آخر ".

ثالثا: البطاقة رقم3

تسلم النيابة العامة البطاقة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل النفع العام، والبطاقة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة ، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها، ولا تثبت في البطاقة رقم 3 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم، والتي لا يمحوها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ .

إن المحكوم عليه بعقوبة الحبس القصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03، لأن العقوبة الأصلية استبدلت بالعمل للنفع العام ولأنهاموقوفة النفاذ.2

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600وما يليها من قانون الإجراءات الجزائري، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري. 3

المادة 631 من . الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دار النهضة العربية، 2003 ، -222.

 $^{^{-3}}$ المادة 600 وما يليها من . الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثانية إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي .

أما إذا كان الحكم سينفذ داخل الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك، ثم تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلفبملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد في آن واحد، وتتضمن هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 02 الوثائق التالية : 1

- 1- نسخة من الحكم أو القرار النهائي.
 - 2- صورة الحكم أو القرار النهائي.
- 3- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- 4- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، للسهر على تطبيق عقوبة العمل، وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما :2

 $^{^{-1}}$ أحمد الصغير السعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة (، دار الخلدونية، الجزائر، 2012)، 2018.

 $^{^{2}}$ المؤرخ في 18 يونيو 2 المؤرخ في 19 يونيو 2 المؤرخ في 19 المؤرخ في 2 يونيو 2 المؤرخ في 2 يونيو 2 المؤرخ في 2 يونيو 2

الخيار الأول: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

2 " - إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الآلية؛أي عن طريق تطبيق العمل القضائي، وعن طريق البريد إلي النائب العام المساعد بالمجلسالذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه , ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضى تطبيق العقوبة المختص.

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد أوكل مهمة السهرعلى تتفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وإدارتها تحت إشراف النيابة العامة في مرحلة أولى، أما في المرحلة الثانية فقد أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2002 المادة 36 منه وما بعدها.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

هو نظام أخذت به معظم التشريعات عملا بما جاء في المؤتمرات الدولية، كمؤتمر لندن لعام 1952 الذي أوصى بتدخل قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية.

وقاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى المحكمة الثانية يتدخل بعد الحكم بغرض تنفيذ العقوبة المقضي بها، يتم تعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام حيث يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون.

 $^{^{-1}}$ مؤتمر لندن لعام 1952 والمؤتمر الثالث المنعقد في عام 1952.

وتتقسم اختصاصاته من حيث طبيعتها إلى: 1

- الطائفة الأولى:

التفتيش بزيارة المؤسسات العقابية التي تدخل اختصاصه بصفة دورية للتأكد من مدى مراعاتها للقواعد القانونية.

الطائفة الثانية:

يبدي رأيه بشأن مدى صلاحية المحكوم عليه للخضوع لبعض النظام العقابية كالمراقبة الإلكترونية.

- الطائفة الثالثة:

يختص أيضا بإصدار كافة القرارات التي تتعلق بالمعاملة العقابية بما فيها اختصاصه في تنفيذ عقوبة لعمل للنفع العام.

كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.²

يوجد نوعان من القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات فمنها ذات الطبيعة الإدارية، ومنها ذات الطبيعة القضائية، فالقرارات الإدارية لا تتضمن مساسا بالحكم الصادر من السلطة القضائية كالقرارات التي يحدد فيها أسلوب المعاملة الواجب إتباعها في حالة معينة، أو الخاصة بنقل المحكوم عليه من مؤسسة لأخرى، وهذه القرارات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات دون التقيد بمدد معينة أو أشكال خاصة فلا حجية قانونية لها ويجوز الرجوع فيها.

 $^{^{-1}}$ حنان س، " خفضت نسبة العود الاجرامي الى40.2 خلال 2011 "، جريدة المساء، يومية، العدد 5620 ، مس $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص $^{-2}$

أما القرارات ذات الطبيعة القضائية فيتناول فيها تعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية، ومثال ذلك ما خوله قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي له من سلطة تعديل أو تنظيم أو إلغاء الالتزامات التي يحددها الحكم في حالة وقف التنفيذ، ففي مثل هذه الحالات تحوز قرارات قاضي تطبيق العقوبات قوة الشيء المقضي به ولا يجوز الرجوع فيها.

وهناك إشكالات متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام التي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضى تطبيق العقوبات طبقا لأحكام

المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات² أين يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء مناسب لحل الإشكاللا سيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي، وإما إلى النجاح في إزالة الإشكال ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تتتهي بصورة طبيعية.

العمل النفع العام : -1

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا ألحكام المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي ، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائليةللمعني على أن يتم إبلاغ كل من النيابة والمعني والمؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماجالاجتماعي للمحبوسين ،بنسخة من هذا

 $^{^{-1}}$ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة ، دار هومه، الجزائر، 2013 ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المؤرخ في 18 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 2 المؤرخ في 20 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

المقرر، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من عدمها. 1

2- حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام:

بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلكالعقوبة.2

المطلب الثاني: المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لطالما كانت المؤسسات العقابية الملجأ الوحيد للمحكوم عليهم بالعقوبات الجزائية، حيث لا غنى عنها في أي نظام قانوني في العالم، وذلك بالرغم من المبالغ الباهظة التي تتفقها الدولة سنويا على السجناء.

إلا أن هذا الوضع قد تغير منذ ظهور بعض العقوبات الحديثة كعقوبة العمل النفع العام والتي تعد عقوبة بديلة للحبس في القانون الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 2009، ومضمونها تشغيل المحكوم عليهم لدى مؤسسات الدولة بدلا عن المؤسسات العقابية، وذلك بهدف التخفيف من نفقات السجون من جهة، ومن جهة أخرى إفادة مؤسسات الدولة باليد العاملة المجانية، ما يحقق دعما اقتصاديا للبلاد.

تلعب المؤسسة المستقبلة دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فهي الوسط الذي يكون فيه المحكوم عليه بدلا من المؤسسة العقابية فيخضع فيه للتأهيل وإعادة الإدماج، حيث تنص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على:" يمكن الجهة القضائية

 $^{^{-1}}$ محمد لمعيني " ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري " ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 11 بدون دار النشر ، الجزائر ، أفريل 2010 م ، 2010

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص $^{-2}$

تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرلدى شخص معنوي من القانون العام....". أ

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

نعني بالمؤسسة المستقبلة الشخص المعنوي الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم بالعمل لديها، ويقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض معين، حيث يمنح هذا القانون لها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

وبالنسبة لبعض القوانين المقارنة فقد نص القانون التونسي في المادة 17 من قانون لعقوبات على أن العمل للنفع العام يؤدي لدى المؤسسات العمومية، ولدى الجماعات المحلية، الجمعيات الخيرية والاسعافية، الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

وحسب المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي فإن العمل للنفع العام يؤدي لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، بل وحتى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا كلف بالقيام بأعمال للنفع العام.

 2 الجمهورية التونسية، قا ضي تتفيذ العقوبات "نظام السجون ،" وزارة العدل وحقوق الإنسان ، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية ، 2006م ، ص 20-04-05.

المؤرخ في 18 يونيو 05 مكرر 01 من القانون رقم 05/02 المؤرخ في 01 يونيو 010، يتمم الأمر رقم 05-66 المؤرخ في 08 يونيو 010. يونيو 010.

الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في رعاية المحكوم عليه

للمؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ولعل أهمها المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 05 من قانون العقوبات ولهذا فالمؤسسة المستقبلية عليها ما يلي: 1

أولا: أحكام متعلقة بحماية الصحة في بيئة العمل

توجب المواد 97-98-99-100 كحماية الصحة في وسط العمل وهذه الأخيرة المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وطب العمل، حيث تسهر الدولة على حماية الصحة في وسط العمل وتتفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما أن طب لعمل واجب على عاتق المستخدم لفائدة العامل طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

كما يجب أن يستجيب العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية من إضاءة وتدفئة وتهوية وتجنب جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب العمال بما فيهم المحكوم وعليهم بعقوبة العمل النفع العام خلال تنفيذ العمل الموكل إليهم.³

ويجب على المؤسسة المستقبلية توفير تصميم وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل من طرف المحكوم عليهم بعمل للنفع العام لتي تضمن أمن المحكوم عليه، كما يجب على المؤسسة المستقبلية توفير الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها من أجل حماية المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أثناء تأدية مهامهم.

 $^{^{-1}}$ المادة 05 مكرر 05 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 101، يتمم الأمر رقم 156 المؤرخ في 05 يونيو 156، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 15 يونيو 101.

 $^{^{2}}$ المواد 97–98–99 من القانون رقم $^{07/88}$ المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 2 يناير 2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 27 يناير 2 العدد 2

 $^{^{-3}}$ عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، . $^{-3}$

يجب على المؤسسة المستقبلية مراعاة المحكوم عليهم في اختيار التقنيات والتكنولوجيا تنظيم العمل، وأن تكون التجهيزات والآليات والأدوات وكل الوسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها، وهذا لتجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تأدية عمله.

مما سبق نستنج أن المحكوم عليه بعقوبته العمل للنفع العام له نفس الحقوق التي يتمتع بها العامل، وبالتالي يجب على المؤسسة لمستقبلية للمحكوم عليهم بهذه العقوبة مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

يتمتع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بالضمان الاجتماعي كغيره من العمال كحق المحبوسين من ناحية الإجراءات المتبعة لتأمينهم وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة ولإدارة وإعادة إدماج مذكرة تحت رقم 8590²/2008 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين وكذلك بإحداث تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية تستعين به المؤسسة عند التصريح بالمحبوس لدى المصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لها إقليميا ثم المديرية العامة بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام، وفي هذا الصدد يجب على المؤسسة المستقبلية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة ما إذا تعرض المحكوم عليه بعمل للنفع العام لحادث عمل لكي يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الاجتماعي. 3

 $^{-3}$ أحمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص $^{-3}$

⁻¹عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص-1

مذكرة تحت رقم 8590/2008 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين $^{-2}$

المطلب الثالث: أثار تطبيق عقويات العمل للنفع العام

يترتب على تتفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه كما انه في حالة حسن تتفيذها تترتب عدة آثار تعود بالفائدة على ميزان السياسة العقابية.

الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه إذ يمكن أن تتقضى بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما يؤدي إلى فشلها.

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح:

ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرنامج وعدد الساعات المقررة من قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا وبدون حدوث أي إذا كانمشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها من خلال تفادي ارتكاب جرائم جديدة، الأمر كذلك فقد نص المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أنه بعد إخطار المؤسسة المستقبلة لقاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات المفروضة عليه والتي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار. 1

ثانيا : خرق المحكوم عليه الالتزامات العمل للنفع العام

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة أو لعدم احترامه ساعات العمل أو أبدى تصرفات مشينة تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا ، وفي الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال له عمل آخر

 $^{^{-1}}$ أحمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ إلا انه إذا تمادى في تصرفاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات، حيث نصت المادة 5 مكرر 2 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة ،فانه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية وتبعا لنص المادة السالفة الذكر فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات كعدم أدائه للعمل أصال أو تقصيره في القيام به يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل السوابق القضائية رقم 10 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي. 2

ويعتبر ذلك تطبيقا للمادة 05 مكرر 04 التي تنص على انه " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذالإجراءاتاللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه "والتساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد هل يستفيد المحكوم عليهم من إجراءات العفو في حالة الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام؟

للإجابة على ذلك نشير إلى أن مراسيم العفو الصادرة مؤخرا أخذت بعين الاعتبار هذه الإشكالية آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15- 174 الذي نص في المادة التاسعة منه على حرمان هذا الصنف من المحكوم عليهم من الاستفادة من إجراءات العفو.

 $^{^{-1}}$ المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم $^{-16/02}$ المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم $^{-150}$ المؤرخ في $^{-1}$ يونيو $^{-1}$ المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو $^{-150}$.

 $^{^{-2}}$ حسن بن الشيخ، مباد $_{2}$ القانون الجزائي العام (، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، $_{2002}$)م ، ص $_{2}$

الفرع الثاني: آثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية

تعد عقوبة العمل للنفع العام من ابرز البدائل لاسيما أنها حققت نتائج جد ايجابية في تأهيلصالح عدد كبير من الجانحين وساهمت إلى حد كبير في ترشيد السياسة العقابية في مواجهة العقوبة التقليدية السالبة للحرية و من أهم ايجابياتها ما يلي :1

يعد نظام العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة ويتميز عن غيره من البدائل كونهيعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يقوم بشكل أساسي على اشتراكالأفراد في تحقيق أهدافه كما انه بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤدي بدون مقابل.

- يسمح العمل للنفع العام بعدم قطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي ومن ثم فهو لا يفقده عمله وتتاح له الفرصة للتآلف مع أفراد عائلته والإشراف عليها فال يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة نقص التوجيه أو الحاجة الاقتصادية.

- عقوبة العمل للنفع العام جاءت للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم.

يحقق هذا البديل أغراض اقتصادية مهمة ألنه يساهم – إلى حد كبير – في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعيق عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة من جهة، ويحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى.²

. 167 عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص $^{-1}$

خلاصة الفصل:

ومنه تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة من الأعمال المشروطة، فهذهالعقوبة لها جملة من الشروط التي تحكمها، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه أو العقوبة الأصلية، وهي تخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه أو بكيفياته مدده وحاله ومكان أدائه.

مما لا شك فيه ان عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على جميع الجرائم، ولا يستفيد منها كل الأشخاص، فمعظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة حددت شروطا لتطبيقها.

تعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي ألزمالإنسان منذ وجوده، وهي تقرر لمن ثبتتمسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعييصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي، وبعد أن تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به.

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية، تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم أداة زجر وردع وقصاص، بل أصبحت وسيلة إصلاح و عالج، مما استدعى تبديل العقوبة أنها لا تجدي نفعا في تأهيل المحكوم عليه، حيثالسالبة للحرية قصيرة المدةوالتي كان شرعت له عقوبة جديدة بديلة تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام.

إن عقوبة العمل للنفع العام هي بديل للعقوبات السالبة للحرية والتي جاءت حديثا، واعتمدها المشرع الجزائري مقرا لها شروطا للاستفادة منها والتي يتوجب أن تتوفر في المحكوم عليه من جهة وفي العقوبة بحد ذاتها من جهة أخرى، ولقد حاولنا من خلال هذا البحث التطرق إلى العمل للنفع العام كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية.

- نتائج الدراسة:

- إن بدائل العقوبات هي عبارة عن وسائل جديدة في تنفيذ العقوبة عوض وضع الشخص في المؤسسة العقابية
 - فكرة العمل للنفع العام هي فكرة قديمة تاريخيا
 - اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام
- يظهر نظام العمل للنفع العام في عدة صور تختلف باختلاف التشريعات التي تبنت هذه العقوبات
 - يحقق العمل للنفع العام كعقوبة أهداف مختلفة من عدة نواحى
- المشرع الجزائري قد أحاط تطبيقالعمل للنفع العام بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية

- تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة وتحديد ساعات العمل
- حدد القانون الجهات التي تضطلع تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وفق إجراءات منصوص عليها قانونا

التوصيات:

- ضرورة إشراك المؤسسات والهيئات العمومية في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.
- لا يجب أن تؤثر عقوبة العمل للنفع العام على السير العادي لحياة المحكوم عليه المهنية والعائلية
- تسليم صحيفة السوابق العدلية في عقوبة العمل للنفع العام خالية من أي إشارة للعقوبة الأصلية أو البديلة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

- 1. مؤتمر لندن لعام 1952 والمؤتمر الثالث المنعقد في عام 1952.
 - 2. قانون الإجراءات الجنائية المصرية.
- 3. قانون رقم 82 لسنة 2002م المؤرخ في 29 أكتوبر 2002م ليوضح صلاحيات قاضي
 تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبات.
 - 4. قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2009/02/25.
 - 5. القانون رقم -461 89 الصادر في 6 جويلية 1989.
- 6. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق
 عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر.
- 7. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 20 يونيو 156 المؤرخة في 22 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.
- 8. الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
 - 9. القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.
 - 10. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009.

- 11. القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 24 يناير 1988 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 27 يناير 1988 ،العدد 04.
- 12. مذكرة تحت رقم 8590/2008 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتأمين المحبوسين.

ثانيا: الكتب

- 1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط ، 7 ، دا ر هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 2. أحمد الصغير السعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة (، دار الخلدونية، الجزائر، 2012).
- أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة،
 رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، 2003.
- 4. الجمهورية التونسية، قاضي تنفيذ العقوبات "نظام السجون ،" وزارة العدل وحقوق الإنسان ، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية ، 2006م.
- الجمهورية التونسية، قاضي تنفيذ العقوبات "نظام السجون ،" وزارة العدل وحقوق الإنسان ، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية ، 2006م.

- حسن بن الشيخ، مباد ئ القانون الجزائي العام (، دار هومة للنشر والتوزيع،
 الجزائر ،2002.
- 6. سعداوي محمد صغير ،عقوبة العمل للنفع العام، شرح قانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون
 العقوبات 2013 دار الخلدونية الجزائر .
- 7. شينشون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة (ماجستير ،) جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق، 2009 -م 2010م.
- 8. عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، الفلسفة في العلوم القانونية الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2013.
- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، ط2 ، دار هومة للنشر والتوزيع،
 الجزائر ،2008.
 - 10. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة ، دار هومه، الجزائر، 2013.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة - 2013.

- فريدة بن يونس ، تتفيذ الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،
 بسكرة، 2013.
- 3. محمد لخضر بن سالم، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، " مذكرة (الماجستير)، جامعة ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010 -م 2011م.
- 4. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة (ماجستير)، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2010 -م 2011م.
- 5. نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري –قسنطينة 2012/2011.
- 6. يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة ، مذكرة الماجستير
 في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة ، كلية الحقوق، 2013.

رابعا: المجلات العلمية

- 1. أحمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 7 ، الجزائر ، افريل 2010.
- امحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مجلة الفقه والقانون ،كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة شلف العدد 26 .
- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد 56 ،أكتوبر 2013.

- 4. بوالزيت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلو م الإنسانية، العدد2، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، ديسمبر 2019.
- جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام " محاضرة بمناسبة ملتقى تكوين زرالدة الجزائر، أكتوبر 2011م.
- 6. حنان س، " خفضت نسبة العود الاجرامي الى40.2 خلال 2011 "، جريدة المساء،
 يومية، العدد 5620.
- 7. صالح جزول ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ،جامعة تلمسان 2016.
- 8. صفاء الأوتاني،" العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ،" دراسة مقارنة،
 مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني ،2009م.
- 9. عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، يوم دراسي واعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 2011 أكتوبر.
- 10. عبد اللطيف يوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابي، مجلة دراسات وأبحاث جامعة باتنة 1، العدد 9، سنة 2017 .
- 11. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ط، 11. عبد الله بن عبد العلوم الأمنية، الرياض، 2003م.

- 12. عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية بدون تاريخ .
- 13. فلاح، العقوبات البديلة " العمل لفائدة المصلحة العامة، " أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2005.
- 14. محمد سعداوي ،البدائل العقابية في سياسة الجنائية المعاصرة ،مجلة البدر ،كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة بشار العدد 7، 2012.
- 15. محمد لمعيني " ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري " ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 11 بدون دار النشر ، الجزائر ، أفريل 2010م .
- 16. ميلود ارزقي، محاضرة تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، 11 جانفي 2009.
- 17. وحيدة قدومة، أسس تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بونعامة.



الفهرس

الصفحة	العنوار
ية	الواجه
وتقدير	شکر (
······•	الإهدا
j	مقدمة
الفصل الأول: الإطار العام لعقوبة العمل للنفع العام	
6	تمهيد
ث الأول: مـاهية عقوبة العمل للنفع العام	المبح
ب الأول:ظهور عقوبة العمل للنفع العام (التطور التاريخي)	المطلد

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي
الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في القانون
المطلب الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام
الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوية العمل للنفع العام
المبحث الثاني: أنواع عقوبة العمل للنفع العام ودوافعها
المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام
الفرع الأول: العمل للنفع العام عقوبة كاملة
الفرع الثاني: العمل للنفع العام عقوبة مستقلة
المطلب الثاني: أسباب عقوية العمل للنفع العام
الفرع الأول: الضغط الكبير على المؤسسات العقابية
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية
خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العامفي التشريع الجزائري
تمهید
المبحث الأول: ركائز عقوبة العمل للنفع العام
المطلب الأول: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوية الأصلية

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
المطلب الثاني: الهيئات القضائية المنوط بها إصدار عقوية العمل للنفع العام 51
الفرع الأول: حساب مدة العمل للنفع العام
الفرع الثاني: محتوى الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام53
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
المطلب الأول: النيابة العامة وقاضي التحقيق
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام61
المطلب الثاني: المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوية العمل للنفع العام
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه
الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في رعاية المحكوم عليه
المطلب الثالث: أثار تطبيق عقوبات العمل للنفع العام
الفرع الأول: آثار عقوية العمل للنفع العام على المحكوم عليه
الفرع الثاني: آثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية
خلاصة الفصل
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الفهرسا

الملخص.....ا







ملخص مذكرة الماستر

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم صور العقوبات البديلة والأوسع انتشارا، وهي الصورة الوحيدة التي نص عليها المشرع الجزائري، أما الفقه فلم يحو عقوبة بنفس معالم هذه العقوبات، وقد أقر لها المشرع الجزائري شروط للاستفادة منها وإجراءات يجب التقيد بها.

1/ العمل للنفع العام 2/ المحكوم عليه 3/ التأهيل والإدماج 4/ العقوبة السالبة للحرية.

Abstract of The master thesis

The penalty for working for the public benefit is considered one of the most important forms of alternative penalties and the most widespread, and it is the only form stipulated by the Algerian legislator. As for jurisprudence, it did not contain a penalty with the same features as these penalties, and the Algerian legislator approved conditions for benefiting from it and procedures that must be adhered to

keywords:

1/ Work for the public benefit 2/ the convicted person 3/ rehabilitation and integration 4/ freedom-depriving punishment.